



المملكة المغربية
*
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
**
مكتب تنمية التعاون

قرار

رقم 3.05.91 بتاريخ 30 ربيع الأول 1426 (9 مايو 2005)

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
بناء على الظهير الشريف بمطالبة قانون رقم 1.73.654 صادر في 11 ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) لمتعلق
بمكتب تنمية التعاون كما تم تكميمه وتعديله،
وبناء على قانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون المنفذ
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره،
وبناء على المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83
السالف الذكر،
وبناء على المرسوم رقم 2.04.555 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليوز 2004) يتعلق باختصاصات
وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
وبناء على الجمع العام التأديبي للتعاونية الفلاحية "تملوت" بالقلم اشتوكة آيت باها المنعقد بتاريخ
12 محرم 1426 (21 فبراير 2005)،
وبناء على النظام الأساسي للتعاونية الفلاحية "تملوت"،
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الأول 1426 (27 أبريل 2005)،
وبعد استطلاع رأي مكتب تنمية التعاون،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص بتأسيس لتعاونية الفلاحية "تملوت" الموجودة مقرها بدوار تمكرانت جساعة نزي
تتكوشت قيادة ادار تضيف دائرة آيت باها ، القلم اشتوكة آيت باها.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
(مضاء: عبد الله الحويدي)

9 مايو 2005